2024/39.

واردات عدد .....
04 ماى 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المُبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي

فصل وحيد: تتم الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بلوكسمبورغ بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية بمبلغ قدره مائة وسبعين مليون (170.000.000) أورو للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

2024/39.

2024/39.

شـرح الأسبـاب

(مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المُبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى عقد التمويل المُبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجُمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمبلغ جملي قدره مائة وسبعون (170.000.000) مليون أورو وذلك للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

I. معطيات عامة:

1. الإطار العام

يندرج إحداث "خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي" في إطار تنفيذ أولويات الحكومة المحددة ضمن وثيقة الإجراءات الاستعجالية والمتعلقة بتوفير الدعم المالي الضروري للمؤسسات المستهدفة لتجاوز مخلفات جائحة كوفيد 19 ومجابهة تداعيات الظرف الاقتصادي العالمي الصعب حتى تتمكن هذه المؤسسات من استعادة عافيتها وتعزيز قدرتها على الصمود واسترجاع نسق أنشطتها.

كما تتنزل هذه العملية في إطار تنويع وتعزيز التعاون مع البنك الأوروبي للاستثمار من خلال استجابة هذا الأخير لحاجيات الدولة فيما يتعلق بتسهيل حصول المؤسسات الصغرى والمتوسطة على التمويلات اللازمة لمجابهة الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها.

2. أهداف المشروع:

- الاستجابة إلى طلبات المؤسسات المالية (بنوك ومؤسسات الإيجار المالي) لتوفير السيولة المالية الضرورية التي تمكنها من المساهمة بصفة فعالة في تمويل النشاط الاقتصادي.
- دعم دور المؤسسات الاقتصادية في تنمية الاقتصاد الوطني وتطوير مردوديتها والنهوض بالتشغيل وتطوير الصادرات والنفاذ إلى الأسواق الخارجية.
- تمكين المؤسسات المستهدفة من النفاذ إلى التمويلات الضرورية للقيام باستثماراتها على الوجه الأكمل.

واردات عدد .....
04 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/39.

- تشجيع المؤسسات المستهدفة على الانخراط في السياسة الوطنية في مجال التنمية من خلال اعتماد معايير تتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة ودعم التشغيل وتشجيع المبادرة الخاصة لدى الشباب....

3. مكونات المشروع / القطاعات المستهدفة:

يغطي خط التمويل نشاط المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنتصبة في عدة قطاعات صناعية وخدماتية من بينها خاصة الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والطاقة وحماية البيئة والنقل والتجارة والخزن والتكنولوجيات الحديثة والتعليم والصحة والفنون...

4. المنتفعون:

تتمثل الجهة المستفيدة النهائية من هذا التمويل في المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني والتي تستجيب للمعايير التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين ضمن الوثائق التعاقدية والتي تهم بالخصوص حجم المؤسسة والقطاعات المؤهلة.

5. توزيع خط التمويل على المستفيدين النهائيين:

- سيقع توزيع مبلغ القرض كالتالي:

✓ 70% على الأقل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة (تشغل أقل من 250 عامل)
✓ 30% المتبقية لفائدة المؤسسات ذات الحجم البيني (تشغل بين 250 و3000 عامل)

- كما سيتم تخصيص 30% من هذه المبالغ مجتمعة لتمويل المشاريع التي تساهم في الادماج الاجتماعي (دعم التشغيل والمبادرة الخاصة لدى الشباب/ دعم المساواة بين الجنسين وإدماج المرأة في الحياة الاقتصادية/ دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتواجدة في الجهات ذات الأولوية).

6. الجهة المنفذة للمشروع:

سوف تعهد مهمة التنفيذ إلى البنك المركزي التونسي من خلال وحدة تصرف في المشروع تتولى خاصة مهمة التنسيق ومتابعة تنفيذ المشروع والسهر على ضمان احترام بنود اتفاقية التمويل.

7. مدة إنجاز المشروع:

نظرا لطبيعة التمويل، فإن مدة الإنجاز حددت بـ 3 سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء اتفاقية التمويل.

II. عملية التمويل:

1. عناصر التمويل:

قرض من البنك الأوروبي للاستثمار بقيمة 170 مليون أورو.

2. صيغة القرض:

قرض مباشر لفائدة الدولة مع إعادة إقراضه إلى المؤسسات المالية. وهي المرة الأولى التي يقع فيها اعتماد هذه الصيغة مع البنك المعني لإحداث خطوط التمويل حيث جرت العادة أن يتم توفير خطوط تمويل مباشرة إلى المؤسسات المالية مع منح ضمان الدولة.

3. الشروط المالية:

- **نسبة الفائدة:** ثابتة أو متغيرة (ا) لكل قسط حسب اختيار المقترض. وتضبط نسبة الفائدة بمناسبة كل عملية سحب على أساس كلفة التمويل عند طلب السحب.
- **مدة السداد:** 10 سنوات.
- **فترة امهال:** 03 سنوات.
- **آخر أجل لاستعمال موارد خط التمويل:** 36 شهرا ابتداء من تاريخ إمضاء اتفاقية التمويل.

4. عدد أقساط السحب وقيمة كل قسط:

10 أقساط على ألا تقل قيمة كل قسط عن 15 مليون أورو.

III. الوثائق التعاقدية:

- وثيقة تصريح الجهة المقترضة على الشرف.
- عقد التمويل الممضى بين الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتخطيط والبنك الأوروبي للاستثمار.
- رسالة تأطير لعقد التمويل (Lettre d'encadrement au contrat de financement) تتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات انتفاع المستهدفين النهائيين بموارد خط التمويل ومعايير وأسس الاختيار. وهي وثيقة أحادية الجانب يقترحها البنك الممول ويأخذ فيها بعين الاعتبار ملاحظات الجهة المقترضة ويكتفي بتوقيعها من جانبه (حاليا بصدد تثبيت الصيغة النهائية لهذه الوثيقة).

IV. إجراءات إحالة موارد خط التمويل إلى المؤسسات الاقتصادية المستهدفة:

على إثر دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ سيتم:

- في مرحلة أولى إبرام اتفاقيات إعادة إقراض بين وزارة المالية والمؤسسات المالية المؤهلة (البنوك وشركات الايجار المالي) لإحالة موارد القرض لهذه الأخيرة حتى يتسنى لها توفيرها للمؤسسات النهائية المستهدفة.
- ثم في مرحلة ثانية ابرام اتفاقيات قرض بين المؤسسات المالية المؤهلة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني المؤهلة لتمويل الأنشطة النهائية المستهدفة.

V. أهم الشروط المسبقة لعمليات السحب:

- تقديم الفتوى القانونية حول صحة عقد التمويل.
- تقديم رسالة التأطير لعقد التمويل (Lettre d'encadrement au contrat de financement)، والتي تحتوي على معايير انتقاء المؤسسات الاقتصادية المؤهلة للانتفاع بخط التمويل،
- وجود وحدة التصرف في المشروع صلب البنك المركزي التونسي وتمكينها من الموارد البشرية والمادية للقيام بمهامها على أكمل وجه،
- تقديم شهادة في عدم الإخلال بعدد من الالتزامات التعاقدية وفق الصيغة المرفقة لعقد التمويل.

VI. المساعدة الفنية:

سوف تخصص الجهة الممولة هبة في حدود 1.5 مليون أورو لتوفير الدعم الفني الضروري لوحدة التصرف في المشروع من خلال توفير الخبراء حتى تتمكن من استعمال هذا التمويل في أفضل الظروف الممكنة.

VII. وحدة التصرف في المشروع:

تنص اتفاقية التمويل على تركيز وحدة تصرف في المشروع بالبنك المركزي التونسي تتولى التنسيق ومتابعة تنفيذ المشروع والسهر على احترام مقتضيات اتفاقية التمويل.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

[1] نسبة ثابتة: نسبة فائدة سنوية محددة من البنك الممول وفق المبادئ المنطبقة، وهي نسبة لا يمكن ان تكون ذات قيمة سلبية.
نسبة متغيرة: هي نسبة سنوية متغيرة بفارق ثابت يساوي النسبة البنكية المرجعية المحددة من البنك الممول بالنسبة لكل فترة مرجعية بنسبة متغيرة متتالية مع زيادة spread.
على صعيد المثال: نسبة ثابتة يمكن أن تكون اليوم في حدود 3.75 % ونسبة متغيرة في حدود EURIBOR 6M+97.3 bps.